



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن

آليات تطبيق المادتين (٨) و(١٣) بند [١]

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
على الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي

في ضوء التعديلات التي صدرت من السلطة التشريعية على بعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ومنها
القوانين أرقام (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٠، (١٧٥) لسنة ٢٠٢٣
وكذا ما جاء بأحكام المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التأميمات الإجتماعية
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والصادرة برقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ، وقرار وزير المالية
رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حساب الأجر التأميني للعاملين في كل من القطاعين
(العام / الخاص).

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لتلك القوانين على مصادر الدخل
التي يتحققها الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون الضريبي
المشار إليه.

**لذا تنبه المصلحة على الممولين من الأشخاص الطبيعيين عند تحديد الوعاء
الضريبي الذي مصدر من مصادر الدخل ، ضرورة الالتزام بالآتي :**
أولاً: الوعاء الضريبي لضريبة المرتبات ، وما في حكمها لكل من (المقيم / غير المقيم)؛
ثانياً: يتم الالتزام بتطبيق أحكام المادتين (٨) و(١٣) بند ١ وفقاً للبيان الآتي:

الفترة الضريبية	بيان	المادة (٨)	المادة (١٣) بند [١]
المرتبات والأجور وما في حكمها التي تستحق خلال الفترة من ١١/١ ٢٠٢٢ ١٢/٣١ ٢٠٢٢ وفقاً للقانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢	المرتبات والأجور وما في حكمها التي تستحق خلال الفترة من ٧/١ ٢٠٢٣ ١٠/٣٠ ٢٠٢٣ وفقاً للقانون ٢٠ ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢	المرتبات والأجور وما في حكمها التي تستحق خلال الفترة من ١/١ ٢٠٢٣ ٦/٣٠ ٢٠٢٣ وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٣	الفترة الضريبية البيان المادة (٨) المادة (١٣) بند [١]
٣٠٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية	
١٥٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية	٩٠٠ جنية	
وتنسب حسب مدة العمل خلال الفترة الضريبية	وتنسب حسب مدة العمل خلال الفترة الضريبية	وتنسب حسب مدة العمل خلال الفترة الضريبية	

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك

الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة للعاملين لديهم تقديم التمويلات
الضريبية وفقاً للمدد المشار إليها بعالية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣١) بند [ب] من
قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**ثانياً: الأوعية الضريبية الأخرى لكل من الشخص الطبيعي (المقيم / الغير مقيم)
والتمثلة في الآتي:**

- ١- وعاء ضريبة الدخل للنشاط التجارى / الصناعي.
- ٢- وعاء ضريبة الدخل للنشاط المهني أو غير التجارى.
- ٣- وعاء ضريبة الدخل للنشاط من إيرادات الثروة العقارية (إيجار محدد المدة / إيجار مفروش).
- ٤- وعاء ضريبة الدخل للأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة.

* وذلك وفقاً للبيان التالي:

البيان	الفترة الضريبية التي تنتهي خلال الفترة من <u>٢٠٢٣/١٠/٣٠</u> وفقاً للقانون <u>١٧٥</u> لسنة <u>٢٠٢٢</u>	الفترة الضريبية التي تنتهي خلال الفترة من <u>٢٠٢٣/٧/١</u> وفقاً للقانون <u>٣٠</u> لسنة <u>٢٠٢٢</u>	الفترة الضريبية التي تنتهي خلال الفترة من <u>٢٠٢٣/٦/٣٠</u> وفقاً للقانون <u>٢٦</u> لسنة <u>٢٠٢٢</u>	الشريحة الضريبية أسعار الضريبة وفقاً للمادة (٨)
٣٠٠٠ جنيه	٢١٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢,٥٪	٢,٥٪
٥٪١٠ تبدأ بسعر حتى ٢٧,٥٪ وفقاً لقيمة صافي الدخل	٢,٥٪ تبدأ بسعر حتى ٢٧,٥٪ وفقاً لقيمة صافي الدخل	٢٥٪ تبدأ بسعر حتى ٢٥٪ وفقاً لقيمة صافي الدخل	٢٥٪ تبدأ بسعر حتى ٢٥٪ وفقاً لقيمة صافي الدخل	

وعلى كافة الممولين من الأشخاص الطبيعيين أو وكلائهم عند تقديم الإقرار الضريبي السنوى وفقاً لأحكام المادة (٣١) بند [ج] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والموضحة بالبند ثانياً إمتنالاً للتشريعات الضريبية الصادرة في هذا الشأن والسابق ذكرها ، وذلك حسب إنتهاء الفترة الضريبية للممول وفقاً لحكم المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر.

وعلى كل من قطاع المناطق والمناطق والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

وألفه ولئن التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"د. فايق نفتح الله الضباعنى"

٢٠٢٣/١١/١٥

صدر في : ٢٠٢٣/١١/١٥

محل للحوالى بباب زويلة مصلحة الضرائب لسنة ٢٠٢٣/١١/١٥ رقم ٦